رابط المادة على منصة باحث

]281 /146[عندي مبلغ من المال وقبل حلول الحول اشتريت به سيارات فهل تجب في المبلغ الزكاة؟صالح الفوزان

صالح الفوزان

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندي مبلغ من المال وقبل حلول الحول بشهرين اخذت بالمال سيارات للعمل فهل هذا المبلغ فيه زكاة لا ما دام انه ما تم عليه حول - 00:00:00

فانه لا زكاة فيه فاذا صرفته من شراء سيارات للعمل قبل الحول او استهلكته وانفقته فليس فيه شيء من شروط وجوب الزكاة امام الحول قال صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول - 00:00:18